

14 ديسمبر 2015

من وزير المالية  
إلى

2971

الموضوع : حول القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المنابات الاجتماعية تبعا لبلوغ صاحبها سن التقاعد  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في المنابات الاجتماعية التي يمتلكها شخص طبيعي في رأس مال شركة تبعا لبلوغه سن التقاعد وذلك في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: بالنسبة إلى شخص طبيعي بلغ سن التقاعد يمتلك مساهمات بنسبة تفوق 50% في رأس مال شركة تأسست سنة 2009 وتمت تسميته كوكيل لها وقد فوت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات في مناباته الاجتماعية وحقق تبعا لذلك قيمة زائدة،

- الحالة الثانية: بالنسبة إلى شخص طبيعي بلغ سن التقاعد يمتلك مساهمات بنسبة تفوق 50% في رأس مال شركة تأسست سنة 2013 وتمت تسميته كوكيل لها وقد فوت بعد مرور سنتين في مناباته الاجتماعية وحقق تبعا لذلك قيمة زائدة،

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 19 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في المنابات الاجتماعية التي يمتلكها مسير في رأس مال الشركة التي يسيرها تبعا لبلوغه سنّ التقاعد.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة لا يمكن للأشخاص الطبيعيين موضوع مكتوبكم الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه باعتبار أنّ عملية اقتناءهم للمنابات الاجتماعية تمت بعد بلوغهم سنّ التقاعد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمراسم والتدبير المالي  
والنشر بـ: الجبالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي